وعدم الاتيان بالافرنين للمقتدي اتفاقي سواء كان الامام في صلوة الجهر او المخافتة
فان قرأة الامام تنوب عن المقتدي وفي الاصل القرأة خلف الامام في صلوة لا
يجهر فيها هل تكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تكره واليه مال الامام ابو حفص
وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا تكره وعندهما تكره كراهة تحريم واما المنفرد فيفعل
مثل ما يفعل الامام في كل الاعمال الا انه المنفرد في القرأة في صلوة الجهر كالفجر وغيره
تخير ان شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ المصلي مطلقا من القرأة كبر وركع ولا يرفع
يديه عند تكبيرة الركوع كما في الافتتاح يعني يصل خاتمة القرأة بالركوع من غير تراخ وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه كل التفريج حول الركبة ولا يندب التفريج الا
في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف في الضم ولا التفريج ويبسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويكون رأسه مع عجزه مستويا فان السنة وردت
على هذا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك المذكور من العدد
ادناه اي اقل قول المصلي من التسبيح في تلك الحالة ولو زاد على ذلك على الثلث
كان الزيادة تذكير الضمير باعتبار مصدرية المرجع اليه افضل ولا شك ان
الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر كالخمس والسبع
فان الله يحب الوتر الا اذا كان في كل وقت الا وقت كون المصلي اماما فان
الامام لا يزيد على المرات الثلث وقال بعضهم بعض العلماء يقول خمسا حتى يمكن
للقوم ان يقولوا ثلثا وما وقع في بعض النسخ من قوله وقال بعضهم يقول
الامام اربعا حتى يمكن للقوم ان يقولوا ثلثا فمبني على الضرورة احترازا من تنفير
الجماعة والا فالمستحب الوتر ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه بالجاي
من يجيء منه وراءه للصلوة خفق بالخاء المعجمة والتحريك اي التحريك والصوت
النعال جمع نعل وهو ما يلبس الرجل هل ينتظر يتأخر الامام لادراك الجائي ام
لا

٩١
لا ينتظر قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله ان كان الامام عرف الجائي من
هو لا ينتظر ويمضي على صلوته حذرا ان يختلط بعبادة الله تعالى شيء مغاير
للاخلاص ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو بعبادته
لغير الله تع وان كان لا يعرف الجائي فلا بأس به بانتظار يسير ان ينواه تقربا
الى الله تعالى من غير ان يلاحظ شيئا سوى التقرب ولا شك ان هذه
الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فالتحرز اولى ثم
بعد ان ركع يرفع رأسه ويستوي قائما احترازا عن استواء النصف الاسفل
او الاعلى كما في الركوع ويقول الامام عند الانتقال سمع الله لمن حمده
اي قبل الله حمدا لمن حمده واللام للتأكيد والخصوص والاشعار بان نفع الحمد للحامد
فان الله تع مستغن عنه وعن حمدنا ولكنه يحبه ويرضاه ويجزي به الجزاء الجزيل
ويقول المؤتم اي المقتدي ربنا لك الحمد او يقول اللهم ربنا لك الحمد
وهذا افضل بزيادة الثناء او ربنا ولك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما اي
التسميع والتحميد ويجمعهما والقومة بفتح القاف وسكون الواو مصدر للمرة
التي بين الركوع والخرور الى السجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكنه
المصلي اساء اذا لم يقم بضم الياء صلبه اي ظهره وكذلك الحكم في السجدة والحاصل
ان الاطمينان الذي هو تسكين الجوارح في الركوع حتى تطمئن مفاصله من تعديل
الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع
الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمينان فيهما سنة مؤكدة لانها
شرعت للفرق بين الركنين فان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة
وقال ابو يوسف رح والشافعي هي فريضة حتى انه اذا لم يقم صلبه لا يجوز
صلوته وسئل محمد رح عن هذا فقال اني خائف ان لا تجوز ولذا قال بعض
انها واجبة ولكن بتركها لم يجب سجود السهو ولما كان الاختلاف في الوجوب
وتركها مكروه لانها ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه واذا استوى

Copyright © King Saud University